

المجلس القومى للشباب

قرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٢

رئيس المجلس القومى للشباب

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم المجلس القومى للشباب ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٧ لسنة ٢٠١١ بتعيين رئيس المجلس
القومى للشباب ؛
وعلى قرار رئيس المجلس القومى للشباب رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٩ باعتماد لائحة
النظام الأساسى لمراكز الشباب ؛
وعلى قرار وزير الشباب رقم ١٠١٠ لسنة ٢٠٠٤ باعتماد اللائحة المالية الموحدة
لمراكز الشباب ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات الشبابية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد (١١ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٣) من قرار رئيس المجلس
القومى للشباب رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٩ باعتماد لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب
والقرارات المعدلة له ، النص الآتى :

مادة (١١) :

تسقط العضوية فى جميع الأحوال إذا لم يتم العضو بسداد الاشتراكات ثلاث سنوات متتالية ،
ولمجلس الإدارة الحق فى الموافقة على استعادة العضوية التى تم إسقاطها بسبب عدم سداد
الاشتراكات بشرط سداد كافة الاشتراكات المتأخرة وجميع الغرامات .

مادة (٤٣) :

يجب أن يتوافر في المرشح الشروط التالية :

- ١ - أن يكون المرشح مصري الجنسية متمتعاً بكامل أهليته القانونية وحقوقه المدنية والسياسية كاملة .
- ٢ - أن يكون من الأعضاء العاملين ومضت على عضويته العاملة سنتان على الأقل عند غلق باب الترشيح فيما عدا مراكز الشباب حديثة التأسيس التي لم ينقض على تأسيسها هذه المدة .
- ٣ - أن يكون مقيماً بصفة دائمة بالمدينة أو القرية الواقع في دائرتها المركز .
- ٤ - ألا يقل سنه عن ٢١ سنة وقت تقديم طلب الترشيح .
- ٥ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ بالنسبة لمنصب الرئيس ومؤهل متوسط على الأقل في باقى المناصب .
- ٦ - أن يكون مسدداً لكافة الاشتراكات المستحقة عليه والغرامات قبل غلق باب الترشيح .
- ٧ - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة لم تصدر ضده أية أحكام نهائية في جناية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية .
- ٨ - ألا يكون قد سبق إسقاط عضويته من مجلس إدارة إحدى الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة ما لم تزل أسباب ذلك .
- ٩ - ألا يكون من العاملين في الجهة الإدارية المختصة أو المركزية المنوط بها تنفيذ القانون ولائحته على المراكز .
- ١٠ - ألا يكون قد سبق انتخابه في مجلس إدارة المركز لدورتين متتاليتين ما لم تنقض دورة انتخابية واحدة على الأقل ، ولا يخل باعتبار الدورة كاملة إدماج مركزى شباب أو حل مجلس الإدارة أو زوال أو إسقاط أو إيقاف العضوية خلال الدورتين المتتاليتين لأى فترة كانت ولأى سبب من الأسباب .

مادة (٤٦) :

يشكل مجلس إدارة المركز من :

رئيس .

نائب رئيس .

عضوين فوق سن الثلاثين عاماً .

ثلاثة أعضاء من الشباب تحت سن ٣٠ سنة .

ويتم انتخابهم جميعاً بمعرفة الجمعية العمومية بطريق الاقتراع السرى المباشر .
وللوزير المختص أن يضم لعضوية المجلس ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة يكون لهم كافة حقوق العضوية ، على أن يكون من بينهم امرأة إذا لم تسفر عملية الانتخاب عن فوز إحداهن ، ويكون لهؤلاء الأعضاء كافة حقوق العضوية .

مادة (٤٧) :

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات والمسئوليات الآتية :

١ - تولى شئون المركز فى إطار السياسة العامة للجهة الإدارية المركزية وتوجيهات الجهة الإدارية المختصة .

٢ - توفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطاتهم المتنوعة .

٣ - دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية للانعقاد .

٤ - البت فى استقالة أعضاء المجلس .

٥ - تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة من بين أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء المركز

لبحث وتنظيم شئون المركز اعتماد التقرير السنوى لنواحي الأنشطة المتنوعة للمركز المعد بمعرفة المدير التنفيذى للمركز وعرضه على الجمعية العمومية ، واعتماد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة المعدين بمعرفة المشرف المالى تمهيداً لعرضهما على الجمعية العمومية .

- ٦ - الموافقة على مشروع الخطة السنوية المقدمة من المدير التنفيذى للمركز لرعاية جميع المراحل السنوية من كافة النواحي فى إطار السياسات والتوجيهات التى تضعها الجهة الإدارية المركزية والجهة الإدارية المختصة .
- ٧ - تقسيم الأعضاء حسب المراحل السنوية إلى أسر وجماعات نشاط وتشكيل مجلس لكل مرحلة سنوية .
- ٨ - وضع النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شئون المركز من النواحي المالية والإدارية والفنية وفقاً للوائح المنظمة للعمل والتى يصدرها الوزير المختص .
- ٩ - البت فى التظلمات التى تقدم بسبب عدم قبول إدارة المركز للعضوية .
- ١٠ - اختيار المصرف الذى تودع فيه أموال المركز وإخطار الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٥٣) :

يباشر رئيس مجلس إدارة المركز الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة ، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالمركز فى حالة حضوره .
- ٢ - تمثيل المركز أمام القضاء وأمام الغير .
- ٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع المركز وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .
- ٤ - التوقيع على الشيكات كتوقيع أول .

(المادة الثانية)

تعديل الفقرة (د) من المادة (٤٩) من قرار رئيس المجلس القومي للشباب

رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وفقاً للآتى :

(د) لا تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء فإذا لم يكتمل العدد القانونى يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل ، على أن يذكر ذلك بخطاب الدعوة ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يصدر قرار بأغلبية أقل من ثلاثة أعضاء .

(المادة الثالثة)

تحذف الفقرة السابعة عشرة والفقرة الثامنة عشرة من المادة (٥٧) من قرار رئيس

المجلس القومي للشباب رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٩

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس المجلس القومي للشباب

مهندس / خالد عبد العزيز